

هَدَايَةُ الْحَيَارَى

إِلَى إِزَالَةِ تَصَالِيِبِ الذُّصَارَى

تَأْلِيفُ:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَبُّهُ



حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

هِدَايَةُ الْحَيَارَى

إِلَى إِزَالَةِ تَصَالِيْبِ الذُّصَارَى



تَأْلِيفُ:

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فُؤَيْدِي بَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ قَوِّنَا

ذِكْرُ الدَّكِيلِ عَلَى وُجُوبِ إِزَالَةِ الصُّلْبَانِ عَلَى قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٥١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٧٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٢٦١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. ❀ وَقَضَبَهُ: مَعْنَاهُ قَطَعَهُ، لِأَنَّ الْقَضَبَ؛ مَعْنَاهُ: الْقَطْعُ.

❀ وَالتَّصْلِيبُ: مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيبِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢١٥٩): (وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: «إِلَّا قَضَبَهُ»؛ أَيْ: قَطَعَهُ، وَ«التَّصَالِيبُ»: أَشْكَالُ الصَّلِيبِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ الصَّلِيبَ، فَكَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ ﷺ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِيَّ شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِלَعِينِي (ج ١٨ ص ١٠٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٨٥)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْأَبَادِيِّ (ج ١١ ص ٢٠٧)، وَ«مِرْقَاةُ الصُّعُودِ إِلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٥).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْعَظِيمُ أَبَا دِيٍّ رحمته فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١١ ص ٢٠٦): (بَابُ:

فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ؛ أَيُّ: صُورَةُ الصَّلِيبِ فِيهِ، وَالصَّلِيبُ: بِفَتْحِ الصَّادِ، وَكَسْرِ اللَّامِ، هُوَ الَّذِي لِلنَّصَارَى، وَصُورَتُهُ أَنْ تَوْضَعَ خَشَبَةٌ عَلَى أُخْرَى عَلَى صُورَةِ التَّقَاعِ يَحْدُثُ مِنْهُ الْمُثَلَّثَانِ عَلَى صُورَةِ الْمَصْلُوبِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ النَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الْيَهُودَ صَلَّبُوا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَحَفِظُوا هَذَا الشَّكْلَ تَذَكُّرًا لِتِلْكَ الصُّورَةِ الْغَرِيبَةِ الْفُطَيْعَةِ، وَتَحَسُّرًا عَلَيْهَا، وَعَبْدُوهُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٣٧): (قَضْبُهُ؛ مَعْنَاهُ:

قَطْعُهُ، وَالْقَضْبُ: الْقَطْعُ، وَالتَّصْلِيبُ: مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيبِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٣٨٥): «لَمْ يَكُنْ

يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ»: جَمْعُ صَلِيبٍ؛ كَانَتْهُمْ سَمَّوْا مَا كَانَتْ فِيهِ صُورَةُ الصَّلِيبِ تَصْلِيْبًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ ... «إِلَّا نَقَضَهُ» وَالْمَعْنَى: يُزِيلُ الصُّورَةَ مَعَ بَقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ، وَالْقَضْبُ: وَهُوَ الْقَطْعُ يُزِيلُ صُورَةَ الثَّوْبِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَحْرُمُ تَرْكُ التَّصَالِيبِ النَّصْرَانِيَّةِ فِي الْبُيُوتِ، وَيَجِبُ طَمْسُهَا، أَوْ إِزَالَتُهَا

بِالْكُلِّيَّةِ مِنْهَا، سَوَاءً فِي الثِّيَابِ، أَوْ الْحِيطَانِ، أَوْ الْفُرْشِ، أَوْ الْأَوْرَاقِ، أَوْ الدَّفَاقِيرِ، أَوْ الْحَقَائِبِ، أَوْ الْمَرَائِبِ، أَوْ الْأَمَاكِينِ^(١)، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزِيلَ التَّصَالِيبَ النَّصْرَانِيَّةَ الْكُفْرِيَّةَ،

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٨٥)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٩

ص ١٧٦)، وَ«فَتْحُ الرَّبَّانِيِّ» لِلْبَنَّا (ج ١٧ ص ٢٨٢).

فَيُنْكِرُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَرْضَى بِذَلِكَ، وَهَذَا أَوْعَفُ الْإِيمَانِ، وَإِلَّا أَثِمَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.
فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).^(١)

قُلْتُ: فَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ إنْكَارًا بِيَدِهِ، وَلَا لِسَانٍ؛ فَقَدْ بَرَأَ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ، وَاسْتَطَاعَتِهِ؛ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِهَذَا الْفِعْلِ وَتَابَعَ، فَهُوَ الْعَاصِي لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ،^(٢) وَالْوَيْلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (جَاءَ عَتْرِيسُ بْنُ عُرْقُوبٍ الشَّيْبَانِيُّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: هَلْكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: بَلْ هَلْكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَلْبُهُ الْمَعْرُوفَ، وَيُنْكِرُ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ).^(٣)

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَطَالٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٧٦): (لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١١٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٧٣)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٨ ص ١١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠١٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ١٢٧).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٢٧٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٥٦٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الرَّوَايِدِ» (ج ٧ ص ٢٧٥) ثُمَّ قَالَ: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

يَكُنْ يَتْرُكُ ﷺ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبُ إِلَّا نَقَضَهُ: فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِ الصُّورِ فِي الْبُسْطِ، وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ، ... وَفِي الْحِيطَانِ، وَالثِّيَابِ، وَغَيْرِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَنَقَضَ التَّصَالِيْبُ؛ أَي: تَغْيِيرُ هَيْئَتِهَا بِكَسْرٍ، وَنَحْوِهِ.^(١)
فَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ (أَنْ لَا تَدْعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ).^(٢)
قَالَ الْفَقِيهَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي» (ج ٢١ ص ١٣٥): (التَّصَالِيْبُ؛ أَي: التَّصَاوِيرُ؛ كَالصَّلِيبِ، يُقَالُ: ثَوْبٌ مُصَلَّبٌ؛ أَي: عَلَيْهِ نَقْشٌ؛ كَالصَّلِيبِ الَّذِي لِلنَّصَارَى، وَ(نَقَضَهُ)؛ أَي: كَسَرَهُ، وَأَبْطَلَهُ، وَغَيْرَ صُورَتِهِ). اهـ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٦١٥): (التَّصَالِيْبُ: صُورُ الصُّلْبَانِ، نَقَضَهُ: أَزَالَهُ، وَنَقَضَ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ؛ فَإِذَا كَانَتْ الصُّلْبَانُ صُورَةً بِالتَّلْوِينِ؛ فَنَقَضَهُ أَنْ يُطَمَسَ، وَإِذَا كَانَ تَمَثَالًا، فَنَقَضَهُ أَنْ يُكْسَرَ، فَنَقَضَ كُلَّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ.

* وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ بُعْدِ الْمُسْلِمِ عَنْ شِعَارِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ عِنْدَهُ شَيْئًا يَكُونُ شِعَارًا لِلْكُفَّارِ). اهـ

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٦ ص ٤٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقُسْطَلَانِيِّ (ج ١٢ ص ٧٢٧)، وَ«عُمْدَةُ الْقَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٨ ص ١٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٦٩).

قُلْتُ: وَالنَّصَارَى يَتَّخِذُونَ الصَّلِيبَ شِعَارًا دِينِيًّا لَهُمْ، وَلِذَلِكَ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَيَجْعَلُونَهُ عَلَى كَنَائِسِهِمْ، وَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى صُدُورِهِمْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَهُ دِينًا. * وَنَظِيرُ ذَلِكَ تَهْنِئَةُ الْكُفَّارِ، فَتَهْنِئَةُ الْكُفَّارِ بِأَعْيَادِهِمْ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شِعَارَاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ الْكُفْرِيَّةِ، فَلَا يَرْضَى الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ.^(١)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ).^(٢) يَعْنِي: مَنْ قَبَلَ النَّصِيحَةَ سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٥ ص ٦١٦)، و«الكواكب الدراري» للكرماني (ج ٢١ ص ١٣٥)، و«أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (ج ٣ ص ٢١٥٩)، و«حاشية السندي على مسند أحمد» (ج ٥ ص ٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٤٥).

